Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

Internal Security Forces Courts (The court of the warrant officer as a model)

[1] Ahmad adil abdulkareem
[١] Presidency of Anbar University / Department of Legal Affairs
1: Email: ahmadadil003@uoanbar.edu.iq2 : Email

Abstract:

Due to the great importance of the role of the internal security services in maintaining civil peace and security, and the challenges faced by the members of these agencies in achieving the tasks entrusted to them, and they may commit acts that are considered in violation of the laws and regulations related to the tasks entrusted to them, we had a pause with this topic to research into the details of the (Disciplinary Court), which was formed according to (Iraqi Internal Security Forces Procedures Law No. 17 of 2008), as it is one of the courts that examines the actions of members of the internal security services that violate the law. Furthermore, we discussed the details of the brief trial adopted by the procedures of this court. We have also clarified the penalties that apply to this court, as well as the guarantees that must be available at this type of court, and we do not fail to address the methods of appealing these penalties, and the supervisory authorities of this court.

DOI

Submitted: 02/2/2023
Accepted: 29/02/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
The arrest warrant
the Internal Security Forces Act
the Internal Security Forces Procedure Code
inclusion
disciplinary penalties.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

محاكم قوى الأمن الداخلي (محكمة آمر الضبط إنموذجاً)

[١] م.م. أحمد عادل عبد الكريم
[١] جامعة الانبار/ قسم الشؤون القانونية

الملخص:

نظراً للأهمية البالغة لدور أجهزة الأمن الداخلي في حفظ الأمن والسلم الأهليين، وما يتعرض له أفراد هذه الأجهزة من صعوبات في إنجاز المهام الملقاة على عاتقهم، والذي بسببها قد يرتكبون أعمالاً تعد مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة المهام المَنوطَةِ بهم، كان لنا وقفة مع هذا الموضوع للبحث في تفاصيل (محكمة آمر الضبط) التي تَم تَشكيلها بموجب (قانون اصول قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨)، باعتبارها أحد المحاكم التي تتولى النظر في أعمال أفراد أجهزة الأمن الداخلي المخالفة للقانون، فبحثنا في تفاصيل المحاكمة الموجزة التي تبنتها إجراءات هذه المحكمة، وكذلك بينا العقوبات التي تختص هذه المحكمة في إيقاعها، فضلاً عن الضمانات التي يجب أن تتوافر في هذا النوع من المحاكم، ولا يفوتنا التطرق إلى طرق الطعن بهذه العقوبات، والجهات الرقابية على هذه المحكمة.

الكلمات المفتاحية:

آمر الضبط، قانون قوى الأمن الداخلي، قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي، التضمين، العقوبات الانضباطية.

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة:

إن من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في حفظ نظامها وأمنها العام هو جهاز قوى الأمن الداخلي، إذ تعّد هذه القوى الأداة الفاعلة للدولة من خلال تطبيق وتنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة إليها، وبناءً على ذلك نجد أن لهذه القوات طبيعة خاصة تستمدها من الوظيفة الموكلة إليها، ولكونها تختلف عن بقية أجهزة الدولة ومؤسساتها بسبب طبيعة عملها والمهمات المكلفة بأدائها؛ باتت تنفرد

بقوانين وأنظمة وإجراءات خاصة بها تتناسب مع ما تقوم بهِ من مهام ذات طبيعة خاصة وواجبات ملقاة على عاتقها أقل ما يمكن وصفها بأنها صعبة وخطرة، إذ يتطلب من أفراد هذ الجهاز القيام بواجباتهم الوظيفية مهما كانت خطرة جداً ومرهقة، ويتطلب منهم أيضاً الالتزام التام بالتنظيم والتدريب وأعلى درجات الانضباط والجاهزية وبشكل دائم ومستمر.

ونظراً للطبيعة الخاصة للمهام الملقاة على عاتق أفراد هذا الجهاز المهم وجب أن تُفَرد لهم قواعد قانونية خاصة وإجراءات تتناسب مع الواجبات والمهام التي يقومون بها، وحسناً فعل مشرعنا العراقي عندما خص هذه الفئة بقانون خاص[١] ليخضع له أفراد هذا الجهاز فيما يخص الجرائم والعقوبات وحتى الإجراءات والمحاكم المختصة، وإذ جاء ذلك لتحقيق افضل أداء وأعلى انضباط من أفراد هذه القوى المهمة، ولذلك نجد أن أغلب تشريعات الدول وضعت قوانين وإجراءات خاصة بأفراد هذه الأجهزة، إذ يجب أن تتوافر كافة الضمانات لهم إذا ما صدرت منهم مخالفات أو أفعال قد تكون خطيرة وربما تعد أخطاء جسيمة أو حتى قد تكون جرائم؛ مما يتوجب فرض عقوبات وجزاءات تتناسب مع الأفعال المرتكبة منهم، فمن الممكن محاسبة أفراد هذا الجهاز من قبل القادة أو الآمرين إذا ما ارتكبوا مخالفات بسيطة من قبلهم وبالإمكان توجيههم أو محاسبتهم بعقوبات متناسبة مع هذه المخالفات، ولكن في الأفعال التي قد يُعّد بعضها سلوكاً جرمياً يجب أن تتوافر لهم ضمانات من أجل إجراءات محاكمة عادلة وفق قانون واضح وصريح يحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

ثانياً: أهمية الدراسة:

نظراً للدور الكبير الذي يلعبه منتسبو قوى الأمن الداخلي في الحفاظ على أمن واستقرار حياة الأفراد، فإنهم يكونوا عرضة لارتكاب بعض المخالفات من خلال عملهم منها ما يكون عمداً ومنها ما يكون غير عمدي، ولذلك يتعرض أفراد قوى الأمن الداخلي جراء هذه المخالفات لمثولهم أمام المحاكم المختصة على مختلف مراحلها التي بينها القانون ومن هذه المحاكم هي محكمة آمر الضبط الأعلى، ولكل مرحلة من مراحل التقاضي يجب أن تتوافر ضمانات حقيقية للوصل إلى محاكمة عادلة ومنها هذه المحكمة التي تنظر في بعض المخالفات التي

(١) تم تشريع قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤)، لسنة ٢٠٠٨، المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٦٣ في ٢٠٠٨/٢/٢٥)، وكذلك تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٧)، لسنة ٢٠٠٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٨٦، في ٢٠٠٨/٣/١٧.

لا تصل إلى أن تكون جريمة، لمعرفة الضمانات المقررة وفق القانون للمتهم في هذه المحكمة، وأن تكون العقوبات الانضباطية متناسبة مع المخالفات المرتكبة، كما أن قلة البحوث التي تناولت دراسة هذه المرحلة من التقاضي لمنتسبي قوى الأمن الداخلي وما سبقها من أسباب دفعتنا لدراسة الموضوع.

ثالثاً: اشكالية الدراسة:

نظراً للمهام والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتق منتسبي قوى الأمن الداخلي في حفظ الأمن والسلم الأهليين، كان لابد من التزام وضبط كبير من قبل أفراد هذا الجهاز بالعمل المنوط بهم ومن أجل المحافظة على هذا الضبط والالتزام بالأوامر الصادرة من المراجع العليا بغية تحقيق أهداف الدولة المرسومة؛ تم تشريع قانون قوى الأمن الداخلي وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، ومن بين المحاكم التي نص القانون آنف الذكر على تشكليها هي محكمة آمر الضبط، ويتم محاكمة المخالف بمحاكمة موجزة حسب ما ورد في القانون، وهنا يثور تساؤل عن الضمانات المتوفرة للمتهم في هذه المحكمة؟ وكذلك هل ترقى محكمة آمر الضبط إلى أن تعطى صفة محكمة قضائية؟ وكيفية الطعن بقرارات هذه المحكمة؟ ومن هي الجهة الرقابية على قرارات هذه المحكمة؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النصوص القانونية الواردة في قانوني محاكم قوى الأمن الداخلي وأصول المحاكمات الجزائية لمحاكم قوى الأمن الداخلي المتعلقة بموضوع محكمة آمر الضبط، والمقارنة بين هذين القانونين وما بينهما من اختلافات أو تشابه، وكذلك الإشارة إلى بعض القرارات القضائية الخاصة بهذا الموضوع.

خامساً: خطة الدراسة:

إن مدار البحث كان حول محكمة آمر الضبط المشكلة وفقاً للقانون، وكان حرياً بنا أن نبحث في ثنايا هذا الموضوع نظراً لأهميته الكبيرة وتأثيره الكبير على أفراد جهاز قوى الأمن الداخلي، وعليه تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، يتضمن المبحث الأول: مفهوم محكمة آمر الضبط، أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه طبيعة الجرائم الانضباطية وإجراءات المحاكمة في محكمة آمر الضبط، ثم انتهينا بخاتمة ضمناها ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

I. المبحث الأول

مفهوم محكمة آمر الضبط

تم تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، إذ نص على ثلاثة أنواع من المحاكم[١]، ويعد ذلك بمثابة نقلة نوعية لهذه القوى لما تضمنه هذا التشريع، من بناء علاقة منظمة بين الطبقات العليا والدنيا قائمة على أساس الطاعة والضبط والنظام، فضلاً عن تمكين هذا الجهاز من القيام بمهمته ووظيفته وتنظيم عمله من خلال معرفة الإجراءات الواجب اتباعها أمام محاكمه، ومدى سلطة واختصاص هذه المحاكم على الدعاوى التي تنظرها، كما يشترط لصحة صدور الحكم القضائي الصادر عن هذه المحاكم ليس كونها مشكلة بموجب القانون فحسب، بل لابد أن تكون هذه المحاكم مختصه بصدوره، وهذه هي غاية المشرع من تنويعه لمحاكم قوى الأمن الداخلي، حيث جعل مهمة الفصل في موضوع الدعوى من اختصاص محاكم الموضوع المتمثلة بمحكمة آمر الضبط ومحكمة قوى الأمن الداخلي، أما النظر في صحه القرارات والأحكام والتدابير جعلها من اختصاص محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي.

ويتوقف مدى نجاح القوات الأمنية داخل المؤسسات والدوائر في وزارة الداخلية على مدى ما يسودها من الضبط والنظام القائم على أساس الطاعة التي يوليها المرؤوسين لآمريهم، إذ قد لا يحتاج القائد أو الآمر إلى استعمال وسائل قهرية لإلزام من تحت آمرته بإطاعته، فالمفروض أن الآمر قدوة يتقدم الصفوف ويرعى مصالح مرؤوسيه، ولا يصدر من الأوامر إلا ما كان مفيداً وضرورياً، إلا أن ذلك لا يمنع من إتباع هذه الوسائل بالإجبار والقسر لتحقيقها وذلك حفاظاً على هيبة المؤسسة الأمنية، وذلك من خلال منح القادة والآمرين على كافة المستويات السلطات الجزائية التي تبدأ من الأمر بإجراء التحقيق وفرض العقوبة الانضباطية بمعرفته أو بمعرفة السلطة الأعلى أو بالإحالة على محاكم قوى الأمن الداخلي المختصة، وهذا ما منحه المشرع العراقي لآمر الضبط حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على سلطة واختصاص هذه المحكمة وإجراءات المحاكمة والطعن في قراراتها[٢]، وبهدف الإحاطة بمجمل هذه الأحكام سيتم التعرض إليها تباعاً بعد أن نبين المقصود بآمر الضبط ومحكمة آمر الضبط وذلك وفق التقسيم الاتي:

---

(١) ينظر: نص المادة (٢)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي تنص على:(تتكون محاكم قوى الأمن الداخلي من: أولاً: محكمة آمر الضبط. ثانياً: محكمة قوى الأمن الداخلي. ثالثاً: محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي).

(٢) ينظر: المواد (١٨-٢٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

I.أ. المطلب الأول

طبيعة محكمة آمر الضبط

قبل التحدث عن محكمة آمر الضبط يجب أن نبين أولاً ما المقصود بآمر الضبط، ويمكن تعريفه بأنه: هو الضابط القائد أو الآمر لجميع القوات المخاطبة بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد عرف القانون آمر الضبط بأنه: (هو الأقدم رتبة أو الأعلى منصباً والمخول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من تحت إمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط، ويعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي آمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها، كلاً ضمن اختصاصه)[١]، ومما يجدر الإشارة إليه أن آمر الضبط الأعلى مصطلح حديث الاستعمال في قوانين قوى الأمن الداخلي، "فلم يسبق للمشرع العراقي أن أشار إليه حرفياً في قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠ لسنة ١٩٤٣ الملغى) أو قانون تقاعد الشرطة والأمن رقم (١٤ لسنة ١٩٦٤)، ولعل المشرع استمد هذا المصطلح من القوانين العسكرية"[٢].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه ليس فقط وزير الداخلية يعد آمر ضبط ضمن وزارة الداخلية، بل يمكن أن يكون آمر الضبط من هو بمنصب وكيل وزير أو من المدراء العامون أو قادة شرطة المحافظات أو قائد الشرطة الاتحادية سواء كان برتبة فريق أو لواء أو ما دون ذلك كمدراء المديريات أو مدراء الشُعب سواءً كان برتبة عميد أو عقيد أو مقدم نزولاً إلى رتبة ملازم.

أما الفقه فهنالك من عرفه بأنه: "الرئيس العسكري الذي له سلطة توقيع الجزاء على مرؤوسيه"[٣]، ويفهم من هذا التعريف أن آمر الضبط هو المخول قانوناً بتوقيع العقاب على من هم تحت إمرته عند ارتكابهم جريمة من جرائم الضبط، "بذلك انفرد (قانون قوى الأمن الداخلي) بقواعد وإجراءات خاصة تتناسب مع متطلبات الحياة النظامية إذ أخذ بنظام المجالس التحقيقية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها رجل الشرطة المتهم وأحاط أعضاء هذه المجالس بضمانات

(١) ينظر: نص المادة (٣/أولاً/ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.
(٢) فراس الوحاح، *اختصاصات آمر الضبط الأعلى في قوى الامن الداخلي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*، (دار السنهوري: ٢٠١٧)، ص٢٢.
(٣) د. محمود محمود مصطفى، *الجريمة العسكرية في القانون المقارن، قانون القضاء العسكري*، ج٢، ط١، (دار النهضة العربية: ١٩٧١)، ص٩.

توفر لهم جواً يسوده الطمأنينة وتضمن لهم عدم التدخل أو محاولة التأثير عليهم أو المساس بهم"[١].

أما محكمة آمر الضبط فإنها تعني: "السلطات الممنوحة لآمر الضبط على وفق تخويل وزير الداخلية لمعاقبة من هم تحت إمرته، ضمن صلاحياته التي أوردها القانون عن جرائم الضبط"[٢]، فالأصل أن تكون رتبة الآمر أعلى من رتبة المخالف الذي يقع عليه العقاب، إلا أن المعمول عليه في بعض التشريعات هو عدم تحديد الآمر أو القائد بالرتبة وإنما بالوظيفة التي يتولاها، فالآمر أو القائد هو قائد القوات كلها أو آمر لتشكيل أو لفرقة أو لمديرية أياً كانت رتبته، وهذا ما إخذ به المشرع العراقي حيث ربط مفهوم آمر الضبط بالوظيفة وليس بالرتبة، أذ يكون صاحب المنصب هو من يتولى الإمرة، وهنالك من يرى أن ذلك قد يؤدي من الناحية النظرية إلى نتيجة شاذة، فقد يكون ممن تحت إمرته من هو أعلى منه رتبة أو أقدم منه[٣]، ولا نتفق مع هذا الرأي ونرى أنه من المناسب أن تراعى في ذلك رتبة الآمر وأقدميته بالنسبة لمن هم تحت أمرته، إلا أن ذلك لا يمنع إذا ما حصل الخروج على هذا الأصل بسبب توافر الثقة بقيادة شخص معين يقل بالدرجة، فإن هذا لا يحول دون تمكينه من كل حقوق القيادة وإلزام جميع من هم تحت إمرته بإطاعة أوامره.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع نجد أن المشرع العراقي قد اعتمد النظام الرئاسي كصلاحية لفرض العقوبة الانضباطية من خلال محكمة آمر الضبط، وهذا النظام مبني على أساس منح صلاحيات للرئيس المباشر لفرض بعض العقوبات الانضباطية وحسب ما يحدده القانون، وقد وجهت سهام الانتقاد لهذه الإجراءات التي صيغت بشكل متخبط، "اعتمد مشرعنا العراقي النظام الرئاسي في فرض العقوبة الانضباطية من خلال محكمة آمر الضبط الأعلى، وعلى الرغم من أن المشرع عدها من ضمن محاكم قوى الأمن الداخلي، إلا أن السمة الرئاسية غالبة عليها، فالمحكمة تعقد برئاسة آمر الضبط الأعلى في التشكيل حصراً، إذا لا تتكون من هيئة ولا تتألف من أعضاء آخرين، وتفرض العقوبة الانضباطية بصورة مباشرة من دون الحاجة إلى مصادقة جهة أعلى منها، إذ يتولى آمر الضبط الأعلى بنفسهِ محاكمة رجل الشرطة عن المخالفات التي يرتكبها

(١) د. تكليف عواد عبيد، *الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي دراسة مقارنة*، ط١، (مكتبة القانون المقارن: ٢٠٢٠)، ص٧٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٧٦.
(٣) د. راشد بن عبد الله بن محسن، *ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩)، ص١٥٧.

بمحاكمة موجزة، ومن الواضح أن المشرع العراقي لم يكن منسجماً مع نفسهِ في تحديد طبيعة المحكمة ومفهومها، وجاءت نصوص القانون وهي متضاربة ومتهالكة، وكأنها صيغت على عجلة من أمرها، ويكمن وجه التضارب والتناقض بين نصوص القانون إذ أن المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٨) عَدّ محكمة آمر الضبط من محاكم قوى الأمن الداخلي. وقد حدد القانون طبيعة المحاكمات التي تجري أمام محاكم قوى الأمن الداخلي بأنها محاكمات غير موجزة، وهذا يعني أن المحاكمات التي تختص بها محكمة آمر الضبط هي محاكمات غير موجزة بعد ان عدها المشرع من ضمن محاكم قوى الأمن الداخلي، إلا أن المشرع تراجع عن تبني هذا الاتجاه في المادة (١٩) من ذات القانون، حيث قضى بأن: (يحاكم رجال الشرطة أمام محكمة آمر الضبط في محاكم موجزة)"[١]، ومن خلال ما تقديم يتبين أن هنالك تضارب واضح بين نصوص ذات القانون فيما يخص طبيعة هذه المحكمة، ويجدر بالمشرع تصحيح هذه الهفوات من خلال تعديل القانون ووضعه في نصابه الصحيح إما بإخراج هذه المحكمة من تصنيف محاكم قوى الأمن الداخلي أو من خلال التعديل على إجراءاتها.

I.ب. المطلب الثاني

سلطة واختصاص محكمة آمر الضبط الاعلى

تختص محكمة آمر الضبط بالنظر في المخالفات والعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٢]، وهذه العقوبات حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر، وعلى آمر الضبط التقيد بهذا التحديد وعدم فرض عقوبات خارج ذلك إعمالاً بمبدأ الشرعية المادية، والقاضي بعدم جواز توقيع عقوبة لم يرد بها نص وإلا كان الجزاء باطلاً[٣]، ويعُرض آمر الضبط نفسة للمسائلة القانونية وتصل عقوبته للحبس[٤]، ونرى أن قيام بعض آمري الضبط بفرض عقوبات خارج نطاق صلاحياتهم القانونية قد لا يكون متعمداً، وإنما بسبب عدم تطبيقهم النصوص القانونية تطبيقاً صحيحاً، ومن الاختصاصات الأخرى التي منحها المشرع لمحكمة آمر الضبط هي تضمينها لرجل الشرطة عن قيمة الأضرار الناتجة عن إهماله، في حال أوصى المجلس التحقيقي بذلك بعد تحديده

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص ٥٩-٦٠.
(٢) ينظر: نص المادة (١٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.
(٣) د. محمد جودت الملط، *المسئولية التأديبية للموظف العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ص١٦٢.
(٤) ينظر: نص المادة (٢٠/ثانياً)، من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

المسؤولية وقيمة الضرر[١]، شرط أن يكون التضمين ضمن الصلاحية القانونية لآمر الضبط والتي نص عليها القانون[٢]، ومن خلال هذا النص نجد أن هنالك معايير قد وضعها المشرع العراقي إذا تحققت هذه المعايير ينعقد الاختصاص لمحكمة آمر الضبط بالنظر بموضوع الضرر الذي أحدثة رجل الشرطة[٣]، إلا أنه ما يؤخذ على هذا النص هو أن المشرع العراقي لم يجعل معياراً محدداً للضرر سواء من حيث نوعه أو من حيث الجهة التي أصابها ذلك الضرر، مما أثار اللبس والغموض في القرارات التي أصدرتها محكمة آمر الضبط[٤]، أو تلك التي أصدرتها محكمة قوى الأمن الداخلي خصوصاً في تكييفها للجريمة التي نشأ عنها الضرر ومثالها "تايد للمحكمة مقصريه المتهم...بفقدان الهوية الوزارية التي كانت بذمته بإهمال منه لذا تقرر ما يلي١- الحبس البسيط لمدة (خمسة عشر يوماً) وفق المادة (٣٧/أولاً)..٢- تضمينه مبلغ قدرة ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون دينار عراقي عن قيمة الهوية المرقمة...وفق أحكام المادة (٣٧/ثانياً)..."[٥] ، وتعليقنا على ذلك هو أنه على الرغم من أن مبلغ التضمين من الصلاحية القانونية لآمر الضبط إلا أن المحكمة عندما أصدرت القرار لم تأخذ بالقيمة التقديرية للضرر وما يقابله من مبالغ مالية والتي جعلها المشرع العراقي أساساً لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الخاصة بالتضمين، وإنما جعلت من الضرر مرادفاً للفقدان والإتلاف المتعلق بالمواد والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، مما جعل الاختصاص ينعقد لمحكمة قوى الأمن الداخلي، ونرى أن ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها يعد خروجاً على قواعد الاختصاص النوعي، ومما

(١) ينظر: نص المادة (٣٥/أولاً)، من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٢) ينظر: نص المادة (١٢/أولاً)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي تنص على (لآمر الضبط الأعلى في المديرية إصدار قرار بتضمين رجل الشرطة استناداً إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله= =إلى حصول ضرر إضافة إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيته القانونية على النحو الآتي: أ- إذا كان برتبة لواء بما لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار. ب- إذا كان برتبة عميد بما لا يزيد على (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار. ج- إذا كان برتبة عقيد بما لا يزيد (٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف دينار).

(٣) وهذه المعايير يمكن إيرادها وفق الاتي: ١-أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل يشكل جريمة انضباطية أرتكبها رجل الشرطة، ٢- أن يكون قرار تضمين رجل الشرطة عن القيمة التقديرية للضرر صادراً عن سلطة تحقيقية مختصة بعد إجراء التحقيق بالفعل المرتكب، ٣- أن تكون قيمة الضرر ضمن الصلاحية القانونية الممنوحة لآمر الضبط الأعلى في المديرية، ٤- أن يكون آمر الضبط برتبة لواء أو عميد أو عقيد.

(٤) قرر مدير شرطة كربلاء المقدسة بصفته آمر الضبط الأعلى في المديرية معاقبة المفوض ... بالاعتقال داخل الدائرة لمدة ثلاثة أيام لفقدانه الهوية الوزارية المرقمة...وتضمينه مبلغ قدره أربعة ألاف وسبعمائة وخمسون دينار...) كتاب مديرية شرطة كربلاء المقدسة بالعدد (١٢٦٥٧)، في ٢٠١٨/١١/١٣(غير منشور).

(٥) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة المرقم (٢٠١٤/٥٤)، في ٢٠١٤/١/٢٣، (قرار غير منشور) ملاحظة أصبح تسلسل المادة بعد التعديل يحمل تسلسل (٣٤).

يؤكد ذلك أن المحكمة المذكورة قررت في قرار أخر في قضية أخرى أحيلت اليها تتعلق بشأن التضمين حيث قضت "أن مبلغ التضمين يبلغ ثلاثمائة ألف وسبعمائة وخمسين دينار عراقي وهو ضمن الصلاحية القانونية الممنوحة لآمر الضبط علية تقرر وقف إجراءات المحاكمة وإرسال القضية إلى آمر الإحالة لإيداعها لدى المحكمة المختصة...." بعدم اختصاصها بنظر الدعوى[١]، مستندة في قرارها على مبلغ التضمين المترتب بذمة المتهم والذي يدخل ضمن الصلاحية القانونية لآمر الضبط، وما يؤخذ على النص أيضاً هو أن المشرع جعل قيمة التضمين محددة على أساس رتبة آمر الضبط الأعلى، ومنح ذلك لمن هم برتبة عقيد وعميد ولواء فيما لم يرد النص على من هم برتبة فريق لاسيما وأن أغلب تشكيلات الوزارة تدار من ضباط برتبة فريق.

أما عن السلطة التي منحها المشرع لآمر لضبط الأعلى، فقد أخذ المشرع بنظام التدرج بالرتب من حيث مدى السلطة، فتضيق هذه السلطة كلما كانت رتبته أقل وتتسع كلما كانت رتبته أكبر، أذ تبدأ رتب آمري الضبط من رتبة ملازم صعوداً إلى وزير الداخلية، والذي يعد آمر الضبط الأعلى لوزارة الداخلية[٢]، وبموجب هذا النص فإن لوزير الداخلية الحق بتخويل من هم أدنى منه درجة من آمري الضبط لممارسة هذه السلطة على من هم تحت إمرتهم[٣]، وهذا التخويل في السلطة الجزائية لا يعطل ممارسة الأصيل (وزير الداخلية) لسلطته الذي فوض فيها، وبدورنا نؤيد هذا التخويل للصلاحية باستعمال السلطة الجزائية؛ لأن منح القادة والآمرين على مختلف المستويات سلطات توقيع عقوبات انضباطية هو لتأكيد سيطرتهم على من تحت إمرتهم وللحفاظ على قواعد الانضباط ومقتضيات النظام داخل المؤسسات الأمنية، ولذلك فمن واجبهم النظر في جميع الجرائم الانضباطية التي تقع في دوائرهم فور وقوعها وفرض العقوبة المناسبة لها، فضلاً عن ذلك نجد أن المشرع قد منح وزير الداخلية أو من يخوله بعد اطلاعه على الأوراق التَحّقْيقية اتِخاذ إحدى الاجراءات الآتية:

١- المصادقة على القرارات الصادرة مِنَ المَجلِسْ التَحّقْيقي أو مِنَ القائِمِ بالتَحقْيق.

---

(١) ينظر: قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة المرقم (٢٠١٥/٧٦)، في ٢٠١٥/٦/٢٣، (غير منشور).

(٢) ينظر: نص المادة(٥/رابعاً)، من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولتي تنص على:(رابعاً: يقصد بآمر الضبط الأعلى لأغراض هذا القانون وزير الداخلية أو من يخوله).

(٣) ينظر: الأمر الوزاري بالعدد٢٧٤١٢، في ٢٠١٥/٨/٢٢، والصادر عن وزارة الداخلية العراقية والذي بموجبه خول وزير الداخلية هذه السلطة لكل من (وكلاء ومستشارين الوزارة، والمفتش العام، ومعاونو الوكلاء، ونائب المفتش العام، والمدراء العامون، وقائد الشرطة الاتحادية، وقائد قوات حرس الحدود، وقادة شرطة المحافظات، ومدراء المديريات غير المرتبطة بوكالة أم بمديرية عامة، وكلاً ضمن اختصاص عمله).

٢- إعادتها إلى المَجلِس التَحْقيقي أو القائم بالتِحّقْيق إذا وجد نقص فيها لأجل استكمالها.

٣- إحالة الأوراق إلى مَجلِس تِحقْيقْي أو لقائم بالتَحقْيق آخر لإجراء التحقيق مجدداً إذا دعت مقتضيات أو سلامة التحقيق ذلك.

٤- فرض العقوبة المقررة وفقاً لصلاحيته القانونية.

٥- رفع الأوراق التحقيقية إلى آمر ضبط أعلى منه إذا كانت العقوبة التي قد يستوجب فَرضُها خارج صِلاحيتَهُ القْانُونية.

٦- إحالة الأوراق التحقيقية على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للنظر فيها[١].

وهنالك بعض القيود الواردة على فرض العقوبة من قبل آمر الضبط الأعلى على من هم أدنى[٢]، إذ فرض قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تلك القيود بمقتضى المادة (٢٠/ثانيا وثالثا) التي نصت على أن: "ثانياً: لا يجوز فرض عقوبة على من هو برتبة عميد أو عقيد إلا ممن هو برتبة لواء أو ممن خول السلطة الجزائية لهذه الرتبة. ثالثاً: للوزير فرض أحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على من يحمل رتبة لواء أو من يشغل وظيفة مدير عام فما فوق"[٣].

وكذلك نجد أن المشرع قد منح وزير الداخلية بصفته آمر الضبط الأعلى سلطات أعلى من العقوبات الانضباطية تصل إلى الطرد من الوظيفة للمنتسب إذا كانت تصرفاته تضر بمصالح الجهة التي يعمل فيها، أو أضر بالمصلحة العامة وذلك بعد توصية من المجلس التحقيقي[٤]، وتطبيقاً على ذلك أصدرت محكمة آمر الضبط في أحد قراراتها "استناداً لأحكام المادة (٤٥) ق. ع. د. وبعد مصادقة

(١) ينظر: المادة (١٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.
(٢) د. نغم حمد علي، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي*، (المكتبة القانونية، ٢٠٢١)، ص٣٢.
(٣) ينظر المادة (٢٠/ ثانياً وثالثاً)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧، لسنة ٢٠٠٨.
(٤) ينظر: نص المادة (٤١)، من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي تنص على:(لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناءً على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها أو ارتكب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقه).

السيد الوزير على أصل مطالعة دائرة المستشار القانوني تقرر طرد المنتسبين المدرجة أسمائهم ودوائرهم في القائمة المرفقة طياً من الخدمة في قوى الأمن الداخلي لمضي فترة طويلة على هروبهم وبقائهم مضراً بالمصلحة العامة"[١] ، كما منح المشرع وزير الداخلية بصفته آمر الضبط الأعلى سلطة نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى إذا ما اقْتَضَتْ ظُروفُ الأمن أم ساعَدَ ذلكَ على إظْهارِ الحقيقةِ[٢]، وكذلك سلطته بسحب التحقيق في أي قضية يجري التحقيق فيها وإيداعها إلى سلطة تحقيق أخرى، وله إلغاء القرار الصادر من أي مجلس تحقيقي أو القائم بالتحقيق أو لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفة القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار إلى مكتبه أو علمه بالقرار، وله طلب إعادة التحقيق وفرض العقوبة المناسبة، أو إحالة الأَوراقِ التَحقْيقْيةِ إلى مَحكَمةِ قوى الأمن الداخلي المُختَصةِ[٣].

II. المبحث الثاني

طبيعة الجرائم الانضباطية وإجراءات المحاكمة في محكمة آمر الضبط

يتوقف مدى نجاح القوات الأمنية داخل المؤسسات والدوائر في وزارة الداخلية على مدى ما يسودها من الضبط والنظام والقائم على أساس الطاعة التي يوليها المرؤوسين لآمريهم، إذ قد لا يحتاج القائد أو الآمر إلى استعمال وسائل قهرية لإلزام من تحت إمرته بإطاعته، كون جميع من تحت إمرته يعلمون مدى أهمية هذه الطاعة، فالمفروض أن الآمر قدوه يتقدم الصفوف ويرعى مصالح مرؤوسيه، ولا يصدر من الأوامر إلا ما كان مفيداً وضرورياً، إلا أن ذلك لا يمنع من إتباع هذه الوسائل بالإجبار والقسر لتحقيقها وذلك حفاظاً على هيبة المؤسسة الأمنية، وذلك من خلال منح القادة والآمرين على كافة المستويات وسائل متعددة وهذه الوسائل هي السلطات الجزائية الممنوحة لهم والتي تبدأ من الأمر بإجراء التحقيق وفرض العقوبة الانضباطية بمعرفته أو بمعرفة السلطة الأعلى أو بالإحالة على محاكم قوى الأمن الداخلي المختصة، وهذا ما منحه المشرع العراقي لآمر الضبط حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على سلطة واختصاص هذه المحكمة وإجراءات المحاكمة والطعن في قراراتها[٤]، وعليه سنتحدث في هذا المبحث عن طبيعة الجرائم الانضباطية المنظورة أمام آمر

(١) قرار محكمة آمر الضبط الأعلى لوزير الداخلية العراقية بالعدد ١٦١، في ٢٠٠٩/٨/١٢، (غير منشور).
(٢) ينظر: نص المادة (١٠٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.
(٣) ينظر: نص المادة (١١)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.
(٤) ينظر: المواد (١٨-٢٤)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

الضبط في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لإجراءات المحاكمة أمام آمر الضبط وطرق الطعن بها وفقاً للآتي:

II.أ. المطلب الأول

طبيعة الجرائم الانضباطية المنظورة امام محكمة آمر الضبط الاعلى

وهنا قد يثور التساؤل حول طبيعة الجرائم الانضباطية التي تفصل فيها محكمة آمر الضبط، وطبيعة العقاب الذي توقعه على من هم تحت إمرتهم عند ارتكابهم مثل هذه الجرائم وخاصة عقوبة الحبس التي تضمنتها المادة (٢٠/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي؟

إذ على الرغم من خلاف الفقهي حول ذلك إلا أننا نرى أنه لا خلاف حول مسألتين: الأولى: لا يجوز أن يوقع آمر الضبط عقاباً على من تحت إمرته غير ما نَصَ عَليهِ القْانونْ، أما الثانية: أن سلب الحُريةُ كجزاء انضباطي يكون لمدة قصيرة، إذ لا يملك آمر الضبط صلاحية فرض عقوبة الحبس لمدةٍ تَزيدُ عَلى ثلاثون يَومَاً[١]، وهنالك نظامين سائدين في معظم التشريعات.

النظام الأول: ويسود في الدول الأوربية حيث يقوم على مبدأ الفَصلِ بِينَ الجَريمةِ الانضباطية وَالجِريمة الجِنائْية، فالآمر يقضي في الجريمة الانضباطية، أما الجريمة الجنائية فترفع إلى المحكمة، وإذا كان من سلطته سلب الحرية لمدة معينة

(١) ونرى أن تخويل المشرع اَمري الضبط عقوبة الحبس الواردة بالجدول ملحق المادة (٢٠)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يمثل خروجاً عن قواعد الاختصاص، كون هذه العقوبة تعد من العقوبات الجنائية الاصلية، التي تضمنتها المادة(٢/أولاً)، من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والمتمثلة بعقوبة (الاعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط)، ولم ينص القانون على عقوبة الحبس ضمن العقوبات الانضباطية التي تضمنتها المادة(٢/ثالثاً)، والمتمثلة بعقوبة(التوبيخ السري والعلني، قطع الراتب، اعتقال الغرفة، اعتقال الدائرة، التعليم الإضافي، والواجبات الإضافية)، وقد كان لذلك صداه على الواقع العملي حيث نجد من اَمري الضبط من تجاوز صلاحياته التي حددها له القانون، وقيامهم بفرض عقوبة الحبس ليس فقط على المنتسبين من الشرطة بل على ضباط برتب مختلفة، وهذا ما ذهب إليه مدير شرطة محافظة بابل في كتابة المرقم (١٠٤٣٣)، في ٢٠١٦/١/١٠، والذي جاء فيه (استناداً لأحكام المادة(٢٠/أولاً)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقى الأمن الداخلي تقرر معاقبة الملازم.... بعقوبة الحبس ليوم واحد...). (غير منشور) وفي ذلك تجاوز ليس فقط في نوع العقوبة التي يمتلكها اَمر الضبط بل على الاختصاص الشخصي المحدد له كون الجدول الملحق المادة(٢٠/اولاً)، لم يخول محكمة اَمر الضبط فرض عقوبة الحبس على الضابط، وكان الأجدر بالمشرع وضع كلمة التوقيف بدلاً عن الحبس لواردة في النص أعلاه كون الاخيرة من اختصاص المحاكم وليس اَمر الضبط، فضلاً عن أن التوقيف يعد أحد إجراءات التحقيق ، إما الحبس عقوبة تفرض على المتهم بعد إدانته من محكمة مختصة، وللمزيد من المعلومات. ينظر: كاظم عناد حسن، "العقوبات الانضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، مجلد ٢٧، العدد ١، (٢٠١٩): ص٦٧.

فإن هذا ليس عقوبة واصطلح على إعطائه تسمية أخرى غير الحبس، مثل إيقاف، حجز، اعتقال، وما إلى ذلك، وبهذا النظام تأخذ بلجيكا وهولندا وروسيا وإيطاليا وغيرها، وحتى في الوقائع التي يقرر لها عقاب انضباطي بالاختيار مع عقاب جنائي ليس للآمر أن يختار العقاب الجنائي.

أما **النظام الثاني**: هو النِظامْ الأَنجلوسِكْسوُني، الذي لا يعرف التفرقة ما بَينَ الجَريمة الانضباطية من جهة؛ وما بين الجريمة الجنائية من جهة أُخرى، وبالتالي بين عقاب انضباطي وآخر جنائي، فكل مخالفة للقانون جريمة وكل عقاب له طبيعة عقابية، فالآمر يعتبر قاضياً يفصل في دعوى الجنائية شأنه شأن محكمة قوى الأمن الداخلي، غاية ما هناك أن سلطته في توقيع العقوبة تتقيد بحدود معينة، وأحياناً يحضر عليه الفصل في جرائم معينة، فإذا وجد أن الجريمة تستحق عقوبة أشد مما يجوز له أحال المتهم على المحكمة، وقد تأثرت بعض الدول الأوربية بهذا النظام، كالدنمارك[١].

أما موقف المشرع العراقي من ذلك فقد أخذ بنظام التدرج في العقوبات الانضباطية، بدءاً من التوبيخ السري والعلني إلى اعتقال الغرفة أو الدائرة أو الحبس على أن لا تتجاوز المدة ثلاثون يوماً، وهذا يعني أن القانون العراقي أخذ عن نظام الآمر حصر سلطة الآمر في المجال الانضباطي، ولكنه أعتبر الآمر محكمة على غرار النظام الإنكليزي.

II.ب. المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة امام آمر الضبط الأعلى وطرق الطعن بها

عندما يرتكب أحد المخاطبين بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي جريمة جنائية أو مخالفة انضباطية ويقرر آمره معاقبته عنها فإن الإجراءات التي يتخذها آمر الضبط تختلف في مداها، حسب أهمية الجَريمَة أو المُخالَفة المُرتَكَبة وحسَبْ ظُروفْ المُتَهم بارتكابِها، وحسب تقرير آمره وكافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة، وهذا ما تضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي حيث نص على قواعد وإجراءات خاصة ومنظمة لمحكمة آمر الضبط، تتناسب مع متطلبات الحياة النظامية، إذ أخذ بنظام المجالس التحقيقية، للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها رجل الشرطة، ومن ثم تقديمها بمطالعة مشفوعة بأهم ما توصل إليه

(١) د. محمود محمود مصطفى، *الجرائم العسكرية في القانون المقارن، قانون العقوبات العسكري*، ج١، ط١، (دار النهضة العربية: ١٩٧١)، ص٤-٥.

التحقيق من نتائج إلى آمر الضبط الأعلى بصفته محكمة آمر ضبط لغرض اتخاذ القرار المناسب في شأنها[١].

فإذا ما قرر آمر الضبط معاقبة الجاني انضباطياً فعندئذ تتم محاكمته عَلى وِفقَ الأصول الموجَزة آلَتي نَصَ عَليهْا قْانون أصول المُحاكَماتِ الجَزائْية لقوى الأمن الداخلي[٢]، وبِصَرفِ النظرِ عن الكيفية التي بينتها المادة أعلاه عند فرض العقوبة من قبل المحكمة المذكورة، إلا أننا نرى عدم مراعاتها والعمل بمضمونها من قبل آمر الضبط، وهذا ما تتفق عليه أغلب القوانين في أن أمر الضبط لا يتبع الإجراءات القضائية قبل توقيع العقاب، أو يتبع طريق (المحاكمة الموجزة) التي نص عليها القانون عند محاكمة رجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط عن جرائم المخالفات الانضباطية التي يرتكبها[٣]، وهذه المحاكمة لا تصح في الجنايات والجنح بل في المخالفات فقط، ومفادها أن المحاكمة تجري على وجه السرعة بلا شكليات فتتم شفوياً، بأن يبدأ آمر الضبط بسؤال الشاكي والشهود والمتهم ومن ثم توقيع العقاب، خْاصَة في الحْالات آلَتي يَكْون قَد شاهد فيها الخَطَأَ بِنَفسهِ، وبالتالي فَهوَ يَجْمعُ ما بَينَّ سُلطَة ضَبطْ المُخالَفةَ والتَحقْيقِ والاتهام والحكم[٤]، وفي حالات أخرى قد يكلف آمر الضبط أحد مرؤوسيه القيام بذلك على أن يكونَ أقدَمَ رُتبَةً مِنَ المُتَهَمِ بسؤال المتهم وَالقْيام بكافة الإجراءات التَحقْيقْيةِ وَالاتِهامِ إذ يَقْتصرُ دَورِه فقط في تَوقْيع العقاب وفق الحدود التي وضعها القانون، وما يؤخذ على هذه المحكمة هو عدم توفر الضمانات للمتهم خلال محكمة آمر الضبط، إذ ليس للمتهم أن يستعين بمحامٍ، وتختلف الإجراءات التي تقوم بها محكمة آمر الضبط عند توقيع العقاب على المتهم عن إجراءات محكمة قوى الأمن الداخلي التي تحاكمه وذلك في أمرين :

(١) ينظر: المادة (٩/ثاني عشر)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.
(٢) ينظر: نص المادة (٢٣/أولاً/ثانياً)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والتي تنص على:(تجري المحاكمات الموجزة أمام آمر الضبط وفقاً لما يأتي: أولاً: يعين يوم للمحاكمة يحضر فيها المتهم أمامه ويفهمه بخلاصة التهمة المسندة إليه بعد استجوابه عن جرمه، ولآمر الضبط أن يستدعي المشتكي والمخبر والمدعي بالحق الشخصي والشهود ويستمع لشهادتهم وله أن يعيد استجوابهم كما له ان يسمع أي شهادة أخرى لتأييد الاتهام أو لصالح المتهم. ثانياً: للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود).
(٣) ينظر: نص المادة (١٩)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ولتي تنص على:(يحاكم رجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط في محاكمة موجزة عن المخالفات التي يرتكبها).
(٤) أن ذلك جعل من محكمة آمر الضبط تمارس السلطة الانضباطية وهي في هذا الجانب أقرب إلى ذلك من كونها محكمة جزاء إذ أن مناط انعقاد الاختصاص الجزائي لآمر الضبط هو الرتبة الوظيفية التي يحملها والسلطة الجزائية التي تم تخويله إياه بالإضافة إلى التبعية الإدارية التي يكون مقتضاها وجوب أن يكون رجل الشرطة الخاضع لتلك السلطة الجزائية خاضع لإمرته. وللمزيد من المعلومات ينظر: ماجد عبد علي حردان، مصدر سابق، ص٣٧.

الأمر الأول: اختلاف الغاية في كل منهما، فالسرعة في تَوقْيع العُقُوبةِ الانضباطية ألزم منها وذلك تَحقْيقاً للرَدعِ الخاصْ للمتهمِ نَفْسِهِ، فضلاً عن الردع العام للآخرين بحيث يَعلَم كُل مِنهم أن أيةِ مُخالَفة للأوامرِ سِيعقُبها مباشرةً إيقْاع العِقاب.

والأمر الثاني: إن العقوبات الانضِباطيةُ الَتي يَملُكُ الرئيس أو الآمر تَوقْيعها هي من البَساطَة بحَيث لا تستأهل التَمَسكُ بالشَكليّاتِ والإجْراءاتِ القَضائيّة التي تَتَبع أَمْام محاكِم قِوى الأَمن الداخلي[١].

وتعقيبنا على ذلك هو أن كل عقاب يفرض على المتهم على وجه السرعة قد يكون على حساب العدالة وهذا يؤدي إلى نتيجة عكسية، فضلاً عن ذلك هو أن الدافع إلى إطاعة الأوامر يكمن قبل كل شيء في الاقتناع بها وليس في الخوف من عواقب مخالفتها، فليس كل الجرائم الانضباطية بسيطة أو لا يدعو إثباتها على أتخاذ بعض الإجراءات، فهنالك من العقوبات الانضباطية قد تصل إلى الحبس تسعين يوماً[٢]، وقد تكون الأدلة غير كافية أو ملفقة، لذا نرى ضرورة توفير ضمانات للمتهم شبيه بالضمانات أمام محكمة قوى الأمن الداخلي، أو أن يقوم المشرع العراقي بتقسيم جرائم المخالفات الانضباطية إلى قسمين:

القسم الأول: مخالفات بسيطة يمكن أن تفرض من قبل آمر الضبط وفق الطريقة التي تم ذكرها في أعلاه، وذلك لتحقيق الغاية المتمثلة بالردع في أقرب وقت من وقوع المخالفة.

والقسم الثاني: المخالفات الجسيمة والتي يجب أن تقام عنها دعوى شبيهة بالدعوى القضائية، تتحقق فيها كافة الضمانات للمتهم ولكن تتمثل الصفة الانضباطية في أن الذي ينطق العقوبة هو آمر الضبط.

أما إجراءات الطعن في أحكام آمر الضبط في نظام لا يتقيد بضمانات المحاكمة قد يصدر آمر الضبط قراراً انضباطياً على أحد المرؤوسين وقد يكون القرار إما مخالف للقانون أو قد تكون العقوبة لا تتناسب مع الفعل المرتكب من المتهم، خصوصاً إذا كان آمر الضبط هو المجني عليه كما في مخالفة عدم إطاعة أوامره فسيكون قراره جائراً، أو قد يكون شاهداً على المخالفة أو الجريمة بنفسه، ومن ثم لا يكون قراره محايداً، فضلاً عن ذلك أنه في محكمة آمر الضبط لا يخضع آمر الضبط للأحكام التي تسري على القاضي من حيث الصلاحية، كما لا

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي، *موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون الإجراءات*، (القاهرة: دار محمود للنشر)، ص٣٦١.

(٢) ينظر: نص المادة (١٧/ثانياً)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

يلـزم أن يتـوافر فيـه مـا يتـوافر فـي القاضـي مـن شـروط، لـذلك يجـب أن يكـون للمـرؤوس طريقـاً للطعـن فـي القـرارات التـي تصـدر عـن محكمـة آمـر الضـبط ضده[١]، وتختلف طرق الطعن من دولة إلى أخرى وبحسب النظام الذي تأخذ به هذه الدولة، حيث توجد أربعة أنظمة سائدة في معظم تشريعات الدول تستخدمها هذه الدول كطريق للطعن بهذه القرارات وهذه الأنظمة هي:

النظام الأول: أجاز الطعن بقرار آمر الضبط أمام آمر الضبط الأعلى رتبة ممن أصدر القرار، وهذا النظام سائد في معظم الدول كفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وكندا وإسبانيا.

النظام الثاني: يتضمن اللجوء إلى القضاء قبل القرار، وفي هذا النظام لا يجوز الطعن بقرار آمر الضبط، ولكن يجوز للمتهم قبل صدور القرار أن يطلب إحالته على المحكمة العسكرية، وبهذا النظام تأخذ أمريكا وإنجلترا وحتى في بعض الدول العربية كالقانون الأردني والسوداني.

النظام الثالث: هو الالتجاء إلى القضاء كدرجة ثانية، وهو أن يلجأ المحكوم عليه إلى آمر الضبط الذي حكم عليه، فإذا لم يرضى عن قراره كان له أن يلجأ إلى السلطة القضائية، وبهذا النظام أخذت هولندا.

النظام الرابع: نظام مختلط، يجمع بين التظلم إلى آمر الضبط وبين الطعن في قراره أمام المحكمة، وبهذا النظام يأخذ القانونان الدنماركي والنرويجي[٢].

أما المشرع العراقي فقد أخذ بالنظام الأول، إذ أجاز للمحكوم عليه الطعن بالحكم الصادر من محكمة آمر الضبط أمام آمر الضبط الأعلى رتبة ممن أصدر الحكم وخلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم[٣]، ولم يعطِ له الحق بالطعن أمام محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، كون الالتجاء إلى المحكمة يؤدي بطبيعة الحال إلى بطء في الإجراءات وتأخير الحكم مما لا يتفق والسرعة الواجبة في تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة ألا وهي الردع.

---

(١) خالد عبد الرحيم فرج، *الأحكام العامة للجريمة العسكرية في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)*، (دار المطبوعات الجامعية:٢٠١٤)، ص١٥٣.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ج٢، ص١٥-١٦.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٤/أولاً)، من قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي والتي تنص على:(اولاً: ينفذ الحكم أو قرار التضمين الصادر من آمر الضبط حالاً بعد تبليغ المحكوم عليه ولا يجوز تعديله أو الغاؤه إلا إذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به امام آمر الضبط أعلى ممن أصدر الحكم فلهذا الآمر المصادقة على الحكم أو قرار التضمين أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاؤها أو تعديل قرار التضمين).

فلو فرضنا أن قائد الشرطة لأحدى تشكيلات وزارة الداخلية أصدر قراراً على من تحت إمرته، عندها أجاز القانون للمتهم أن يطعن بالقرار أمام وكيل الوزارة التابعة لها قيادة الشرطة باعتباره آمر الضبط الأعلى من قائد الشرطة وخلال المدة المحددة، ونحن لا نتفق مع المشرع العراقي عندما أخذ بنظام الطعن أمام آمر الضبط الأعلى رتبة ممن أصدر الحكم، لما فيه من أحجام للمحكوم عليه من الالتجاء إليها مع شعوره بعدم عدالة الحكم الصادر ضده، كما أن مدة الطعن التي نص عليه القانون والبالغة سبعة أيام هي مدة قصيرة جداً ليس لها مثيل في التشريعات المدنية أو العسكرية ، لذا نأمل من المشرع العراقي أن يتلافا ذلك، وأن يجعل الطعن بالقرار أمام آمر الضبط الأعلى من مصدر القرار وفي حال عدم الأنصاف من القرار يمكن أن يطعن به أمام محكمة قوى الأمن الداخلي ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتاً، وأن يزيد من مدة الطعن بأن يجعلها (٣٠) يوماً.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية بحثنا الموسوم (محاكم قوى الأمن الداخلي – محكمة آمر الضبط إنموذجاً) لم يتبقى لنا سوى تدوين ما توصلنا إليه من نَتائِجٍ وتَوصِيات والتي سبق وأن ذكرناها في طيات أوراق البحث، وكلنا أمل أن يلتفتَ المشرع لما ذكرناه ولما سنلخصه في الأسطر القليلة القادمة لأهم الاستنتاجات والتوصيات لعلها تكون مساهمة في سد بعض الثغرات في قانون العقوبات وأصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي، وكالاتي:

الاستنتاجات:

١-أن النظام القانوني والقضائي لقوى الأمن الداخلي صدر استناداً إلى الدستور، وأشار إلى تنظيم (القضاء العسكري) بقانونٍ في المادة (٩٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ "ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون".

٢-تعد محكمة آمر الضبط من المحاكم القضائية وهي نوع من أنواع المحاكم التأديبية وهي تابعة بدورها لوزارة الداخلية، وتمارس دورها القضائي بموجب تشريعات قانونية صادرة تخص فقط منتسبي قوى الأمن الداخلي، وهذه القوانين هي: قانون أصول المحاكمات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٨)

المعدل، فضلاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل في حال قصور القانون الأول على بعض الإجراءات، كما تستند هذه المحكمة في عملها على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المرقم (١٤ لسنة ٢٠٠٨) فضلاً عن القوانين العقابية الأخرى فيما لم يرد بشأنه نص وذلك استناداً إلى المادة (٥٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي نصت على أن "تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون".

٣-أن محكمة آمر الضبط تُعَدُ من المحاكم المختصة في الفصل في القضايا الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الداخلي، وتشكلت بناءً على قانون صادر نص عليه الدستور العراقي النافذ وبذلك فهي تختلف عن المحاكم الخاصة أو المحاكم الاستثنائية والتي منع الدستور من تشكيلها استناداً إلى المادة (٩٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ التي نصت على: **"يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية".**

٤-أن محكمة آمر الضبط تتشكل من آمر الضبط الأعلى (وزير الداخلية) أو القادة والآمرين الممنوحين تخويل لتلك الصلاحية، ويمكنهم فرض العقوبات الانضباطية بحق منتسبي جهاز قوى الأمن الداخلي، ولهذه المحكمة اختصاصاتها النَوعية والشَخصية فَضلاً عن المَكانية والزَمانية، أذ تختص هذه المحكمة بالنظر في المخالفات الانضباطية وتكون عقوباتها متناسبة مع الأفعال المرتكبة التي فرضتها المادة (٢٠/أولاً) من قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٨) المعدل، بموجب محاكمة موجزة ومقتضبة بالإجراءاتِ والوقت.

٥-عقوبة التضمين من بين العقوبات التي أجاز المشرع فرضها من قبل محكمة آمر الضبط، ومنح ضمانة مهمة للمتهم وهو الطعن خلال (٧ أيام) من تاريخ تبلغه بالقرار لدى آمر الضبط الأعلى من الذي أصدر الحكم، وإلا كان القرار باتاً في حالة عدم الطعن بهِ خلال المدة المحددة.

٦-لقد حُدِدَت محكمة آمر الضبط بالنظر بعدد محدد من المخالفات المرتكبة من قبل منتسبي قوى الأمن الداخلي، وكذلك تم تحديد العقوبات التي يُسمح لآمر الضبط

فرضها نتيجة هذه المخالفات على سبيل الحصر، وكل ما يخالف ذلك يحال إلى المحاكم الأخرى المختصة.

٧-هنالك موظفين مدنيين ضمن سلك جهاز قوى الأمن الداخلي، فهل يخضعون إلى هذه المحكمة في حال ارتكابهم المخالفات أم يخضعون إلى المحاكم العادية؟

٨-هنالك تخبط واضح بالنصوص بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي من جهة، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الجهة الأخرى، فقد سمح القانون الأول لآمر الضبط بفرض عقوبة السجن استناداً إلى المادة (٢٠/أولاً) من خلال الجدول المحلق بهِ، في حين لم نجد هذه العقوبة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

التوصيات:

١-محكمة آمر الضبط مفتقرة إلى ضمانات المحاكمة العادلة، فهي تفتقر إلى كاتب ضبط كون القانون لم يشترط فيها ذلك، وكذلك تفتقر إلى المدعي عام، وعليه نوصي بتوفير كافة الضمانات لمن يمثل أمام محكمة آمر الضبط ليحظى بمحاكمة عادلة.

٢-السماح بالطَعنِ بالأحكامِ الصادرةِ من مَحكَمةِ آمر الضَبطِ لَدى مَحاكِم قِوى الأمن الداخلي، لتكون ضمانة حقيقية للمتهم من تعسف آمر الضبط في إصدار عقوباته.

٣-زيادة فترة الطعن بالأحكام الصادرة من هذه المحكمة موضوع البحث لتكون من ضمن الضمانات العادلة التي يجب أن تعطى للمتهم في مواجهة هذه المحكمة، ففترة سبعة أيام قليلة جداً للطعن بأحكام هذه المحكمة، وعليه نقترح ان تكون المدة (ثلاثون يوماً) من تاريخ تبلغه بالقرار لتكون كافية لتجهيز الدفوع ومن ثم تقديمها.

٤-ضرورة ربط محاكم قوى الأمن الداخلي بالجهاز القضائي للدولة لتكون تحت إشرافه ورقابته، وكذلك ربطها مع جهاز الادعاء العام، كما نقترح أن يكون هنالك مدعٍ عام من الجهاز المركزي مشرفاً على عمل هذه المحاكم.

٥-تطوير قدرات وإمكانيات الضباط الحقوقيين العاملين في هذه المحاكم ليكونوا على قدر المسؤولية المناطة بهم.

٦-نقترح إعادة النظر بعقوبة السجن المفروضة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، واستبدالها (بعقوبة الحبس) بدل السِجن كأحد العُقُوبات الَتي يَسمحُ بفرضها من قبل محكمة آمر الضبط.

٧-نوصي بان يعدل هذا القانون ليكون الموظفين المدنيين ضمن سلك جهاز قوى الأمن الداخلي خاضعين لهذه المحاكم وبشكل صريح.

٨-العمل بشكل دائم ومستمر وبمختلف الوسائل على تثقيف أفراد هذا الجهاز بالسلوك الواجب اتباعه، والافعال التي يجب تجنبها كونها تعد مخالفات وجرائم ويعاقب عليها القانون.

٩-تشريع نصوص قانونية لمحاسبة محكمة آمر الضبط فيما لو تعسف في إصدار أحكامه وقرارته.

قائمة الْمَصَادِر

اولاً: <u>الكتب القانونية:</u>

١- تكليف عواد عبيد، *الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الامن الداخلي*، مكتبة القانون المقارن: ٢٠٢٠.

٢- خالد عبد الرحيم فرج، *الاحكام العامة للجريمة العسكرية في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)*، دار المطبوعات الجامعية: ٢٠١٤.

٣- راشد بن عبدالله بن محسن، *ضمانات المتهم امام المحاكم العسكرية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٤- عزت مصطفى الدسوقي، *موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، قانون الإجراءات*، القاهرة: دار محمود للنشر، بدون سنة طبع.

٥- فراس الوحاح، *اختصاصات آمر الضبط الأعلى في قوى الامن الداخلي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*، دار السنهوري: ٢٠١٧.

٦- محمد جودت الملط، *المسؤولية التأديبية للموظف العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

٧- محمود محمود مصطفى، *الجريمة العسكرية في القانون المقارن، قانون العقوبات العسكري*، ج١، دار النهضة العربية: ١٩٧١.

٨- محمود محمود مصطفى، *الجريمة العسكرية في القانون المقارن، قانون القضاء العسكري*، دار النهضة العربية: ١٩٧١.
٩- نغم حمد علي، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨* ، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٢١.

ثانياً: البحوث القانونية:

١- كاظم عناد حسن، "العقوبات الانضباطية في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، مجلد ٢٧، العدد١، (٢٠١٩).

ثالثاً: الاطاريح الجامعية:

١- ماجد عبد علي حردان، "الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات، النجف الاشرف، ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، رقم (١٧)؟، لسنة ٢٠٠٨.
٢- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤)، لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: الاحكام القاضية الغير منشورة:

١- قرار محكمة آمر الضبط الأعلى لوزير الداخلية، بالعدد (١٦١)، في ٢٠٠٩/٨/١٢.
٢- قرار محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة الرابعة، المرقم (٢٠١٤/٥٤)، في ٢٠١٤/١/٢٣.
٣- قرار محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة الرابعة، المرقم (٢٠١٥/٧٦)، في ٢٠١٥/٦/٢٣.

سادساً: الكتب الرسمية:

١- قرار وزارة الداخلية، بالعدد (٢٧٤١٢)، في ٢٠١٥/٨/٢٢.
٢- قرار مدير شرطة كربلاء المقدسة، بالعدد (١٢٦٥٧)، في ٢٠١٨/١١/١٣.